جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الاقتصاد والمالية العامة

بحث بعنوان

# العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق وتأثيرها على دول الجوار

## دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية

إعداد الباحث

محمد جابر عبد الحميد البلتاجى

إشـــراف

أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

**قال تعالى:**

**"مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ"**

**صدق الله العظيم**

**(سورة فاطر: الآية ١٠)**

# الإهـداء

إلى روح والدي رحمه اللّه وطيب ثراه.

إلى والدتي متعها اللّه بالصحة والعافية.

إلى كريمتي جوري حفظها اللّه ورعاها.

الباحث

## مقدمة

تأثر الاقتصاد المصري بفرض العقوبات الاقتصادية علي العراق، مما خُلِّف عددا من الآثار السلبية والايجابية علي المسار الاقتصادي المصري، إذ أثرت تلك العقوبات على عدد من القطاعات الاقتصادية الرائدة؛ فضلا عن تأثيرها على مؤشرات الاقتصاد الكلى لجمهورية مصر العربية. متمثلا في عددٍ من السلبيات مثل عودة العمالة المصرية وما خلَّفته من أثر سلبي علي الاقتصاد أيضًا انخفاض السياحة في مصر وانخفاض دخل قناة السويس نتيجة انخفاض الحركة التجارية للمنطقة كلها، ولم يكن لفرض العقوبات الاقتصادية علي هذه الدول الأثر السلبي دائمًا، بل كان هناك بعض الآثار الإيجابية مثل زيادة الطلب علي النفط المصري وزيادة الدعم العالمي للاقتصاد المصري من خلال دول كبري لمساعدة البلدان المتضررة من أزمة الخليج وفرض العقوبات الاقتصادية غير أن الأثر الايجابي في العاملين السابقين لم تغط إلا نسبة ٣٠% من الأضرار السلبية الناتجة عن تأثر قطاع السياحة وعودة العمالة وانخفاض دخل قناة السويس، الأمر الذي انعكس سلبيًا على المسار التنموي للمجتمع المصري.

### أولا: أهمية الموضوع:

بداية لم يكن الهدف من نظام العقوبات الاقتصادية في الأمم المتحدة أن يكون نظاما لإدارة الأزمات الدولية؛ وإنما كان الهدف منه القمع أو الردع لمن يخالف قواعد القانون الدولي.

اتسع نطاق العقوبات الاقتصادية لتصبح أداةً للضغط علي بعض الدول لتدفعها لتغيير مواقفها وسياساتها تجاه قضايا سياسية وإستراتيجية. فضلاً عن ما تُخَلِّفُه العقوبات الاقتصادية الدولية من آثار ضارة ومتعددة اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا إذ تؤدي العقوبات الاقتصادية إلي إهدار الطاقات وتبديد كلي للاقتصاد؛ كما تؤثر بالسلب أيضًا علي خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا تنبع أهمية تلك الدراسة التي تستهدف طرح الجوانب الرئيسية للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية الدولية على الدول الواقعة تحت طائلة تلك العقوبات من ناحية؛ والدول المجاورة لها من ناحية أخرى.

**ثانيًا- هدف البحث:**

ينصرف هدف البحث إلى تحليل ظاهرة العقوبات الاقتصادية، ومحاولة الوقوف على صورها المختلفة، وخاصة الجانب الاقتصادي، وذلك للإجابة على التساؤلات التالية:

١- ماهية العقوبات الاقتصادية ؟

٢- الآثار الاقتصادية لدول الجوار للدول الواقعة تحت طائلة العقوبات الاقتصادية الدولية ؟

**ثالثا- إشكالية البحث:**

انتشرت ظاهرة العقوبات الاقتصادية انتشارًا كبيرًا في العالم حتى أصبحت تهدد دولاً كثيرة عربية وأجنبية.

بيد أن هذه العقوبات الاقتصادية اشد خطرا على البلدان العربية من الدول المتقدمة وذلك لضعف اقتصادات هذه الدول. هذا علاوة علي ما تتمتع به الدول المتقدمة من موارد وطاقات إنتاجية كبيرة ومتنوعة؛ تستطيع بها تحمل تأثير العقوبات الاقتصادية إلي حد كبير[١]. أما في حالة البلدان العربية التي لا تملك مثل هذه الموارد والطاقات الإنتاجية الكبيرة فإن تبعات تأثير العقوبات الاقتصادية غالبًا ما تنال من عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الأمر الذي أثار العديد من الإشكاليات علي الحياة الاقتصادية الدولية منها:

١- هل أسهمت العقوبات الاقتصادية الدولية من الناحية الفعلية في الإضرار الاقتصادي بمصر؟

٢- كما يثير إشكالية أخرى وهي هل للعقوبات آثار سلبية فقط على اقتصادات دول الجوار أم كان لها بعض الجوانب الإيجابية ؟

---

(١) جدير بالذكر أن هناك بعض الدول الأجنبية لها ما للدول العربية من سمات ضعف فى اقتصادياتها الأمر الذي يجعل منها صيداً سهلا للعقوبات الاقتصادية شأن الدول العربية ومن ذلك كوريا الشمالية .

**رابعًا: فروض البحث:**

يقوم هذا البحث علي فرض رئيسي هو بحث طبيعة الآثار (الاقتصادية على دول الجـــوار ومصر كدولة جوار ) بعد توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق وليبيا.

وذلك من خلال تحليل:

الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية على دول الجوار (مصر دراسة تطبيقية ) كدولة جوار لدول وقعت عليها العقوبات الاقتصادية الدولية.

**خامسًا- منهج البحث:**

يرتكز المنهج المستخدم في هذا البحث علي المنهجين الوصفي والتطبيقي؛ من خلال تناول لظاهرة العقوبات الاقتصادية بصفة عامة، وبحث آثارها علـــي دول الجـــوار (مصـــر دراســـة تطبيقية) كدولة جوار وقعت عليها عقوبات اقتصادية، وذلك من خلال الخطة الآتية:

**سادسًا- خطة البحث:**

**المبحث الأول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية**

**المبحث الثاني ماهية العقوبات الاقتصادية على العراق**

**المبحث الثالث الوضع الاقتصادي في مصر فيما قبل فـــرض العقوبـــات علـــى دول الجوار الفترة من (١٩٧٣ -١٩٩٠ )**

**المبحث الرابع أثر العقوبات على العمالة المصرية**

**المبحث الخامس تراجع التحويلات النقدية للمصريين بالخارج.**

**المبحث السادس أثر العقوبات على السياحة في مصر**

**المبحث السابع** أثر فرض العقوبات على قطاع البترول المصري.

**المبحث الثامن** أثر العقوبات على الدعم للاقتصاد المصري

**ملحق** هل وقعت مصر تحت طائلة العقوبات الدولية في أعقاب حادثة سقوط الطائرة الروسية في سيناء ؟

**الخاتمة**

**النتائج**

**التوصيات**

## المبحث الأول

## تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

لم تضع أي من المواثيق الدولية تعريفًا محدداً للعقوبات الاقتصادية الدولية؛ وإنما اقتصرت على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر[١]. وهو الأمر الذي من الممكن أن يرجع أساسه لتطور المجتمع الدولى وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حصرها في مجموعة واحدة[٢].

غير أن هناك محاولات فقهية اقتصادية وسياسية وقانونية لوضع تعريف للعقوبات الاقتصادية منها على سبيل المثال:

رأى البعض أن العقوبات الاقتصادية مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام والتي تعنى " وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة؛ لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب"[٣].

فى حين عرفها البعض الآخر على أنها : "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب واحد أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى[٤] في كافة القضايا التجارية؛ السياسية؛ العسكرية. ....الخ.

وفى إضافة لمجال توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية عرفها جانب من الفقه على أنها

---

(١) لف بو بكر " العقوبات الاقتصادية فى القانون الدولى المعاصر " ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ الجزائر ؛ ٢٠٠٨ ص ٣١ .

(٢) سولاف سليم " الجزاءات الدولية غير العسكرية " رسالة ماجستير ؛ جامعة سعد دحلب ؛٢٠٠٦ ؛ص ٦٦ .

(٣) جمال محيى الدين " العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ؛ الدار الجامعية الجديدة ؛٢٠٠٩ ص ٦٨

(4) Ali Mostashari, «The Impacts of U.S. Sanctions on the Iranian Civil Society: Consequences for Democratization», p.1, Disponible sur le site internet: www.news4iran.info/The%20Impacts%20of%20US%20sanctions.pdf

"الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته"؛ وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت عام ١٩٣١[١].

حيث إن الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية هو الضغط على الدول الموقع عليها العقوبات من خلال الإضرار بمصالحها التجارية والصناعية[٢] وذلك بغيه إجبارها على انتهاج سلوك (سياسي- اقتصادي- اجتماعي- إنساني....الخ ) معين.

نخلص مما سبق إلى أن العقوبات الاقتصادية الدولية تنطوي على عدد من العناصر الأساسية:

**١- عقوبات ذات طابع اقتصادي:**

إذ تنطوي على عدد من الإجراءات الاقتصادية كمنع أو حرمان كافة أشكال التعاملات الاقتصادية للدولة المعُاقبة مع الدول الأخرى موقعة العقاب.

**٢- إجراء دولي:**

إذ ينطوي على رد فعل سواء **أحادي الجانب** "من أحد الدول كرد فعل إزاء سياسة معادية لتلك الدول وسياستها الاقتصادية والاجتماعية وأيدلوجيتها" أو في **شكل عقوبة تصدرها منظمات دولية** " إزاء دولة خالفت الالتزامات المفروضة عليها من قبل تلك المنظمات وتلزم الدول أعضاء المنظمة بتطبيق تلك العقوبة علي الدولة المخالفة".

**٣- إجراء مؤقت:**

إذ يقترن بانتهاء حالة الخروج عن حالة تكدير السلم والأمن الدوليين؛ أو انتهاء حالة الصراع بين الدول الموقعة العقاب والدولة المُعاقبة.

---

(١) فاتنة عبد العال أحمد ؛ العقوبات الدولية الاقتصادية ؛ دار النهضة العربية ؛ القاهرة ؛ الطبعة الاولى ٢٠٠٠ ص ٢٤-٢٥ .

(2) N.S. Daudiand M.S. Dasani "Economic sanction, Ideates and Experiences. Rout ledge an d kegan-1983. p. 24.

**٤- إجراء قسرى:**

إذ ينطوي على حالة من الجبر أقل حدة من العمليات العسكرية ولكنه أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المنشودة.

**٥- يُصيب المقُدرات الاقتصادية:**

حيث يستهدف تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية؛ والضغط النفسي والاجتماعي على مجتمع الدولة المعاقب لترتيب وسيلة ضغط على الحكومات المعاقبة للرضوخ للمطالبات الدولية.

جدير بالذكر أن الخصائص السابقة تمثل توضيح للعقوبات ذات الصبغة الاقتصادية الدولية أيًا كانت طبيعة المنظمة الفارضة للعقوبة (اقتصادية أو غير اقتصادية) إذ قد تشترك كل من المنظمات الاقتصادية الدولية؛ والمنظمات الدولية العامة في رغبتها في اتخاذ إجراءات من شأنها أن تلزم الدولة المفروض عليها العقوبات بتغيير مسارها المسبب لفرض العقوبات.

هذا وللعقوبات التي توقعها المنظمات المتخصصة، وخاصة تلك التي تعني بالشئون الاقتصادية- طبيعة خاصة في كون القرار الصادر بتوقيعها في الغالب لا يتسم بالصفة الإلزامية، ولكنه يصدر في شكل توصية، فعند حدوث أي خلل في أداء الدول لالتزاماتها الخاصة بعضويتها في المنظمة الدولية تكتفي الأخيرة بإصدار التوصيات إلى الدول الأعضاء تنصحها فيها بتجميد التعاون مع الدولة المتسببة في هذا الخلل، مما يجعل من التزام الدول بهذه العقوبة أمرًا تقديريًا لا تخضع فيه الدولة لرقابة أي جهة، وهذا لا يمنع من ثبوت حق هذه المنظمات في فرض عقوبات إلزامية على الدول وخاصة تلك التي تسري على حقوق العضوية، مثل إيقاف التمتع بحقوق العضوية، إيقاف حق التصويت وغيرها... [1]. كما يحق لها فرض عقوبات تعويضية وهي التي تلزم الدولة المخالفة بتعويض الدولة المتضررة عما أصابها من أضرار.

(1) Georgeo Malinverni- le règlement des différends dans les Organisations Internationales économiques "A.W. sijthoff- leiden 1974, p. 147.

هذا وتتخذ العقوبات في هذه المنظمات أنماطًا عديدة تدور جميعها حول حرمان الدول المخالفة من الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها نتيجة لعضويتها في المنظمة، فهي عقوبة إدارية أكثر منها سياسية، أي أنها توجه إلى أجهزة المنظمة لتقوم بتجميد حقوق الدولة المعنية داخل المنظمة، مما يكون له آثار ضارة على مصالح الدولة داخل وخارج المنظمة.

ومثالاً لذلك تستطيع الدول المتعاقدة في منظمة التجارة الدولية حرمان الدولة المخالفة من جميع الامتيازات المقررة لأعضائها.

بينما تتمثل العقوبة الأساسية في صندوق النقد الدولي في إعلان عدم صلاحية الدولة المخالفة في استخدام وارد الصندوق وتسهيلاته، وقد تتطور العقوبة في هذه المنظمات لتصل في الحالات الجسيمة إلى طرد الدولة من عضويتها، كما تتخذ بعض العقوبات الشكل الإلزامي ومثال ذلك العقوبات ذات الطابع التعويضي التي تفرض على الدولة المخالفة أداء تعويض مالي إلى الدولة المتضررة من جراء تصرفها، فقرار التعويض هنا هو قرار ملزم لا تستطيع الدولة المعنية التحلل منه، كما قد تتمثل العقوبة في السماح للدولة المتضررة بالتحلل من التزاماتها الاتفاقية قبل الدولة المخالفة، وهذا الشكل من العقوبات يميل بطبيعته إلى الأعمال الانتقامية، ولكنه يختلف عنها في اكتساب الصفة الشرعية بحصوله على موافقة المنظمة كما يتم تحت رقابتها[1].

وكما سنرى فإن أشكال العقوبات التي توقعها المنظمات ذات الاختصاص الاقتصادي تختلف عن غيرها من العقوبات التي توقعها المنظمات الأخرى، وهذا الاختلاف يرجع إلى خصوصية وطبيعة هذه المنظمات، وكذا طبيعة الهدف الذي تسعى المنظمة لتحقيقه، والهدف الذي ترجوه من توقيع مثل هذه الإجراءات العقابية.

إذ تتردد المنظمات الدولية المتخصصة وخاصة ذات الطابع الاقتصادي في توقيع العقوبات

(1) Mohamed Bedjaoin "International Law : Achievement and prospects" Martinus Nijhoff pub. 1997, p. 554.

على الدول الأعضاء، وذلك لعدة أسباب أهمها الشك حول فاعلية هذه العقوبات في دعم الالتزام بأحكام وقرارات هذه المنظمات، ويرجع هذا الشك لعدة أسباب هي:

أ – تفاوت القوة الاقتصادية للدول الأعضاء، وبالتالي تفاوت مدى الاعتماد على عضوية هذه المنظمة، الأمر الذي لا تكون معه عقوبة الحرمان من امتيازات العضوية إجراءا حتمي النجاح، إذ إن تفاوت القوة الاقتصادية بين الدولتين المتنازعتين يجعل من الصعوبة بمكان تقرير مدى نجاح الإذن بالإجراءات الانتقامية، فالدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية نادرًا ما تتأثر بالتدابير التي قد تتخذ ضدها، سواء من قِبَل منظمة أو من قِبَل دولة ما.

ب– تفضيل هذه المنظمات للإبقاء على روح التعاون بين الدول بعضها البعض من جهة، وبين الدول والمنظمات من جهة أخرى، وهذا التفضيل يرجع إلى طبيعة دور هذه المنظمات واعتماد نجاحها على تعاون وتقارب الدول الأعضاء، وبذلك يكون اللجوء إلى الإجراءات القسرية عائقًا لأدائها لهذا الدور[١]، وذلك رغم ما يراه بعض الفقه من ضرورة هذه الإجراءات لإضفاء الفاعلية على أهداف هذه المنظمات[٢].

وبرغم رجاحة الرأي الأخير، فإن الرغبة في تشجيع الدول على الانضمام للتنظيمات الدولية، والإقرار لها بصلاحيات واسعة، كل ذلك يتطلب منح الدول الثقة في عضوية هذه التنظيمات، والتأكيد على أن هذه العضوية لن تنال من سيادتها أو حرية تصرفها وضمان تعاونها التام وصولاً إلى نجاح هذه التنظيمات، ولكن يظل التهديد باستخدام هذه العقوبات أثرًا كبيرًا في ردع الدول ومنعها من انتهاك التزاماتها الدولية[٣].

هذا ولقد قامت المنظمات الدولية الاقتصادية على أساس تنظيم العلاقات التبادلية بين الدول، وعليه فقد أقامت نظامًا للحقوق والواجبات تلتزم به الدول لتحقيق هدف التعاون، فإذا ما قامت

(1) Mohamed Bedjaoui, op.cit., p. 555.
(2) Giorgio Molinvernin, op.cit., pp. 151, 160.
(3) Sergie A. voitovich "International Economic Orgaingations, op.cit., p. 167.

دولة بالإخلال بالتزاماتها فإن المنظمة تملك توقيع العقوبة عليها لحثها على هذا الالتزام، وفي حقيقة الأمر فإن لهذه العقوبة عدة أهداف:

١- حماية العلاقات التبادلية بين الدول، فالدولة المخلة بأحكام الاتفاق قد قامت بالإضرار بمصالح دولة أخرى مما يقتضي منعها من المعاملة التي كانت تتمتع بها وفقًا لهذه الاتفاقية، وبهذا تتميز المنظمات الاقتصادية عن غيرها في أن الهدف الأول لها هو حماية العلاقات التبادلية وليس الردع فقط.

٢- تحقيق التوازن بين الدول، وهي نتيجة طبيعية للهدف الأول، ذلك أن المنظمات المتخصصة وخاصة الاقتصادية تدور أهدافها حول إقامة توازن سياسي واقتصادي بين الدول، وذلك عن طريق مساعدة الدول النامية من ناحية، وحث الدول الكبرى على التعاون، ووجود الخلافات أو مخالفة دولة لالتزاماتها يمكن أن يهدد هذا التوازن الأمر الذي يدعو المنظمة إلى اتخاذ التدابير التي تحقق وتحمي هذا التوازن(١).

٣- دفع التصرف غير المشروع وردع مرتكبه، وهذا الهدف يأتي في المرتبة الثالثة لأن أي نظام عقابي لا بد وأن يستهدف إجبار المخطئ على وضع حد لتصرفه الذي يعد إخلالاً بالقانون، ومنعه من تكرار هذا الإخلال، وهو ما يهدف إليه النظام العقابي في هذه المؤسسات.

٤- وأخيرًا فإن لهذه العقوبات هدفاً تعويضيًا، لأن مثل هذه التدابير لابد أن تعود بالنفع على الطرف المتضرر، وهذا النفع يتمثل في تعويضه كوسيلة لمحو آثار الضرر.

---

(1) Georgio Malinverni, p.p. 160.

٥- ومن الجدير بالذكر أن هذه التدابير في نطاق المنظمات الاقتصادية لا تستمر إذ تزول بزوال المخالفة وآثارها، لأن استمرارها بعد ذلك من شأنه الإخلال بهذه الأهداف.

هذا وبخلاف الأنماط العقابية الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية (العامة- الاقتصادية المتخصصة) والتي سيتم عرضها لاحقًا- في مبحث منفصل- هناك بعض الإجراءات التي تتخذها ذات صيغة عقابية للدولة المنضمة لها؛ والتي تنتهج نسقاً مخالفاً لسياسات المنظمة؛ تلك الإجراءات متمثلة في:

**أولاً: وقف حق التصويت:**

هذا الشكل من العقوبات الدولية نصت عليه مواثيق عدة منظمات دولية عامة واقتصادية، وتقوم هذه العقوبة على أساس حرمان الدولة التي تفشل في أداء التزاماتها قبل المنظمة، من حق التصويت على القرارات التي تتخذها المنظمة، وبالتالي تجميد دورها كعضو في هذه المنظمة، وقد يوقف حق التصويت في المنظمة ككل، أو يقتصر الوقف على التصويت في أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة[1].

وغالبًا تطبق هذه العقوبة في مواجهة الدولة التي تخل بالتزاماتها المالية قبل المنظمة الدولية وتتماثل معظم المنظمات الدولية في تطبيق تلك العقوبة بينما ينحصر الخلاف بينها في تحديد وجود هذه الإخلال، فنجد بعض المنظمات توقع هذه العقوبة على مجرد التأخير البسيط الذي يقع من الدولة في أداء أي من التزاماتها المالية قبل المنظمة، بينما نجد منظمات أخرى تلجأ في توقيعها عندما تتراكم الالتزامات المتأخرة على الدولة.

(1) Sergie A. Voitovich "International Economic, op.cit., p. 148.

وقد ينص ميثاق المنظمة الدولية على أن تطبيق عقوبة الحرمان من التصويت يتم إداريًا (أي بقرار من الأمين العام لموظفيه) وذلك بدون الرجوع لأي من أجهزة المنظمة لاستشارتها وعليه يقوم الموظفون بالامتناع عن توزيع أوراق التصويت على الدولة المعاقبة، لكن المنظمات تتجنب في الواقع استخدام هذه الآلية لما لها من مخاطر قد تنشئ إلى العلاقة بين الدولة الهدف وبين المنظمة، أو بين تلك الدولة وبين الدول الأخرى.

لذلك تترك معظم المنظمات الاقتصادية أمر توقيع عقوبة الحرمان من التصويت لتقرير أعضاء المنظمة من خلال أحد أجهزتها، فتقوم الدول الأعضاء ببحث الظروف التي منعت الدولة من أداء التزاماتها، إلا أن بعض هذه المنظمات تمتنع عن توقيع هذه العقوبة إذا ثبت لها أن عدم التزام الدولة بواجباتها المالية أمر حققته ظروف خارجة عن إرادتها، والواقع العملي يشير إلى فعالية هذا الاتجاه والسير نحو تفويض العمل بنظام عقوبة الحرمان من التصويت.

**ثانيًا: طرد الدولة نهائيًا من عضوية المنظمة:**

الطرد أو الفصل أو حتى الإنسحاب الإجباري تترتب جميعها على إجراء قانوني بمقتضاه يقرر الجهاز المختص إنهاء كافة حقوق والتزامات الدولة تجاه المنظمة وبصورة نهائية، بحيث لا يمكن لهذه الدولة أن تكتسب العضوية مرة أخرى إلا بإجراءات انضمام جديدة.

والطرد هو أقصى العقوبات التي يمكن أن تتخذها المنظمة الدولية خاصة ذات الاختصاص الاقتصادي ضد دولة عضو، ولذلك فإن هذه العقوبة غالبًا ما تطبق في حالات الانتهاك الخطير لقانون والتزامات العضوية.

**ثالثًا- إيقاف العضوية:**

وإيقاف العضوية هو من أشد العقوبات في المنظمات الدولية ذات الاختصاص الاقتصادي قسوة، ويقصد بهذه العقوبة الإنهاء المؤقت لعضوية الدولة عن طريق حرمانها من مزايا العضوية وحق التصويت خلال مدة زمنية محددة قد تطول أو تقصر جزاءاً يوقع عليها بسبب انتهاكها لأحكام ميثاق المنظمة، هذا الانتهاك يتمثل في كل ما يخل بالالتزامات المفروضة على عاتق الدولة العضو، سواء أكان الإخلال ماليًا أو غير ذلك(١).

وتتميز هذه العقوبة بأنها تحفظ للعضو دوره في تحمل كافة التزامات العضوية، كما تحتفظ له بحق الانسحاب من العضوية بينما يحرم العضو في حالة الطرد من كافة حقوقه والتزاماته المرتبطة بالعضوية، وعليه فإن وقف العضوية يحرم العضو من التمتع بمزاياها مع استمرار تحمله التزاماتها على نحو يضمن للأطراف المتضررة حقوقها.

وقد نصت على هذه العقوبة معظم المنظمات الاقتصادية لتأثيرها الكبير على مصالح الدول الأعضاء، ويتم إعمالها عن طريق الأجهزة الأساسية لتلك المنظمات وذلك وفق إجراءات حددتها مواثيق تلك المنظمات(٢).

وبرغم ندرة لجوء المنظمات الاقتصادية لمثل هذا الإجراء، إلا أن الفقه يرى أن مثل هذه الإجراءات من شأنها تقوية سلطة المنظمة الدولية وفعاليتها في تنفيذ نشاطاتها وردع الدول التي تخالف الالتزامات المفروضة عليها، وتتحدد فعالية المنظمة بقدر قوة الجزء الذي تتمكن من

---

(١) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص١٤٩.

(2) Vera Gowlland-Debbas "Collective Responses to illegal acts in International Law", Martinus Nijhoff Pub P. 537.

توقيعه وتنفيذه[١].

**رابعاً- إيقاف حقوق ومزايا العضوية:**

عقوبة إيقاف حقوق ومزايا العضوية هي عقوبة نظامية إدارية، أي تقوم أجهـزة المنظمـة بتطبيقها داخليًا لمنع الدولة المخالفة من استعمال حقوق العضوية ومزاياها، وذلك بهدف التـأثير على قدرات الدولة الاقتصادية، خاصة تلك الدول التي يعتمد اقتصادها على مصادر المنظمـات الدولية، ولقد استخدم جانب من الفقه اسم الحرمان من المساهمة في أنشطة المنظمات للتعبير عن ذات العقوبة. ورغم الطبيعة الإدارية للعقوبة إلا أنها ذات تأثير اقتصادي كبير.

ويتطلب توقيع هذه العقوبة إجراءات إدارية معينة بحيث تضمن عدم توقيعها سـوى فـي حالات المخالفات الجسيمة لأحكام المنظمة.

وبرغم الفعالية التي يمكن أن تتحقق من وراء توقيع هذه العقوبة نظرًا لشدة اعتماد كثير من الدول على المنظمات الدولية في تحقيق أهدافها الاقتصادية، غير أنه نادرًا ما تلجأ تلك المنظمات إلى توقيعها حرصًا منها على علاقاتها بالدول الأعضاء، وفي الواقع فإن الحالات القليلة التي تم تطبيقها فيها فإنها أثرت تأثيرًا كبيرًا على اقتصاديات الدولة الهدف، ومثال ذلك حالة إيقاف تمتع دولة جنوب أفريقيا بحقوق عضويتها في البنك الدولي وحرمانها من استخدام مصادر الصـندوق مما كان له أكبر الأثر في اقتصاد تلك الدولة[٢].

---

(١) د. عبد المعز عبد الغفار نجم "الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير "الهيئـة العامـة للكتاب، ١٩٧٦، ص٨٨.

(2) Fredric L. Kirgis, op.cit., p.p. 535, 538.

ويتشابه مع هذا النوع عقوبة أخرى مماثلة في الأثر ولكن تختلف عنها من حيث آلية التطبيق وهي تمكين دولة عضو من إيقاف أداء التزاماتها تجاه عضو آخر، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي.

**خامسًا- تمكين دولة عضو من إيقاف أداء التزاماتها تجاه دولة عضو أخرى:**

هذا الشكل من التدابير العقابية هو الأكثر تطبيقًا في مجال التنظيمات الدولية ذات الاختصاص الاقتصادي، فهو لا يشمل التأثير على حالة عضوية الدولة الهدف، وبالتالي الحفاظ على علاقتها بالمنظمة، ولكنه يمكّن الدولة أو الدول المتضررة من جراء مخالفة دولة أخرى لأحكام الاتفاقية من القيام بمنع أداء التزاماتها تجاه الأخيرة، مثل حرمانها من الامتيازات المقررة لها طبقًا لأحكام اتفاقية المنظمة.

هذه العقوبة لها طابع اقتصادي أكثر منه إداري، وهي على جانب كبير من الأهمية لما لها من آثار اقتصادية عميقة في الدولة المعاقُبة، وتنص على هذه العقوبة المادة ٢٣ من الاتفاق العام للتجارة والتعريفات (الجات) وقد قامت المنظمة بتطبيقها عام ١٩٥٢ عندما رخص لهولندا منع استيراد القمح الأمريكي كرد على قيام الولايات المتحدة بوضع قيود على واردتها الهولندية، وإن كانت (هولندا) قد امتنعت عن توقيعها حرصًا منها على علاقتها مع الولايات المتحدة[1].

وقد اختلف الفقه حول فاعلية هذه العقوبة، ولكن مما لاشك فيه أنها تهدف أساسًا إلى ضمان الحفاظ على المستوى التبادلي في النظام الاقتصادي الدولي، فالتبادل في العلاقات الاقتصادية يضمن المساواة الفعلية في الفرص للدول الأطراف في أي نزاع وهو تطبيق حديث وشرعي

(1) F.L. Kirgis, op.cit., pp. 353. 538.

لآلية المعاملة بالمثل التي استقرت في القانون الدولي الاقتصـــادي التقليـــدي، وكانـــت أساسًـــا لاستقرار المعاملات وضمان أحكام الالتزامات الاقتصادية منذ عهد بعيد[1].

مما سبق يتبين أن للمنظمات الدولية المتخصصة وبشكل خاص التي تعمل فـــي المجـــالات الاقتصادية فلسفة خاصة في توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة، تظهر فلسفتها فـــي أشكال هذه العقوبات التي تختلف في حقيقة الأمر عن مثيلاتها في المنظمات العامة، ذلـــك أنهـــا تتمتع بمواصفات مشتركة تعكس الهدف الذي تعمل لتحقيقه هذه المنظمات.

(1) See. GATT Analytical Index. Notes on the drafting interpretation and Application of the Articles of the General Agreement- GATT/LEG/2 1989, p. XXIII 77

## المبحث الثاني

## العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على العراق

فى أعقاب أزمة غزو العراق للكويت واحتلاله لها ١٩٩٠، والتي شكلت دون شك تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وعملاً من أعمال العدوان، الأمر الذي استوجب تصدي مجلس الأمن لإدارة الأزمة طبقًا لنصوص الميثاق واتخذ من التدابير ومنها العقوبات الاقتصادية ما اعتبره كفيلاً بإعادة الأمور إلى نصابها.

هذا وقد اتسم سلوك مجلس الأمن إزاء الأزمة بالتدرج إذ أصدر المجلس قرارًا يدين الغزو ويعتبره عملاً غير مشروع ثم قام بعد ذلك بإصدار قرارات بفرض عقوبات اقتصادية دولية شاملة على العراق كوسيلة من وسائل الضغط ثم قرارات (مكملة) تحكم هذه العقوبات الاقتصادية وتنفذه وتتصدى لآثاره.

تلك القرارات سنتناول منها ما يمثل عقوبات اقتصادية مباشرة وغير مباشرة تجاه العراق[١] وذلك على النحو التالى:

**١- القرار رقم ٦٦١ وفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة ضد العراق:**

يعتبر هذا القرار هو الأساس الأصيل للعقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على العراق، وقد صدر هذا القرار في السادس من أغسطس ١٩٩٠ أي بعد الغزو بأربعة أيام فقط. وجاء هذا

---

(١)جدير بالذكر أن العقوبات الاقتصادية فرضت فى الأساس دحضاً للمغامرات العسكرية ( أحد دوافع فرض العقوبات الاقتصادية وقد سبق وأن أشرنا إليها فى المبحث الثالث ) الهادفة للاستيلاء على الكويت والتحكم فى مواردها الاقتصادية (البترولية ) ادعاءاً بأنها جزاءاً من الجغرافيا العراقية لابد من استرجاعها كجز لا يتجزأ من الوطن الأم العراق.

القرار ليفرض العقوبات الشاملة (تجارية ومالية)، كما هدف هذا القرار كما جاء في نصه إلى أن تلك العقوبات إنما جاءت لضمان امتثال العراق لطلب الانسحاب واستعادة الحكومة الشرعية لدولة الكويت.

ولقد تضمن هذا القرار العقوبات الاقتصادية التالية[1]:

- وقف جميع الواردات من العراق أو الكويت (تحت الاحتلال).
- وقف جميع شحنات البضائع المرسلة إلى العراق أو الكويت (تحت الاحتلال) بأيوسيلة برية أو بحرية أو جوية.
- حظر جميع الصادرات إلى العراق بما فيها المواد العسكرية.
- الاستثناء الوحيد هو استثناء الإمدادات الطبية بشرط موافقة مجلس الأمن.

كما أن هذا القرار، قد أنشأ لجنة تسمى لجنة العقوبات للإشراف على تنفيذ هذا القرار.

ويقع الإتزام بتطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق ؛على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك عملا بنص المادة (٥/٢) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

**٢- القرار رقم ٦٦٥ وفرض الحصار البحري ضد العراق[3]:**

صدر هذا القرار في ١٩٩٠/٨/٢٥ بغرض إحكام الحصار الاقتصادي على العراق من الناحية

---

(١) نص القرار رقم ٦٦١، السياسة الدولية، ع١٠٢، أكتوبر ١٩٩٠، ص١٧٥.

(٢) تقضى هذه المادة بأن "يقدم جميع الدول الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل يتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

(٣) نص القرار في السياسة الدولية، ع١٠٢، أكتوبر ١٩٩٠، ص٢٠١.

البحرية. وقد مثل هذا القرار فرض حصارًا شاملاً على العراق دون أن يرسم الطريق لتنفيذه. حيث تضمن القرار:

- طلب المجلس من الدول ذات الأساطيل البحرية في المنطقة أن تتخذ ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والصادرة إلى العراق بغية تفتيش حمولاتها والتحقيق منها لضمان التطبيق الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار رقم ٦٦٠ والقرار رقم ٦٦١.
- دعا مجلس الأمن بقية الدول غير ذات الأساطيل البحرية أن تتخذ التدابير السياسية والدبلوماسية لضمان تنفيذ الحظر المقرر ضد العراق كما دعاها أيضًا إلى تقديم المساعدة لتلك الدول المشار إليها في الفقرة السابقة.

**٣- القرار رقم ٦٧٠ وفرض الحصار ضد العراق:**

واستكمالاً لأحكام الحصار الاقتصادي البري والبحري صدر هذا القرار ليحكم الحصار جوًا. وقضى القرار الصادر في ١٩٩٠/٩/٢٥ بحظر رحلات الطيران من وإلى العراق والكويت وحظر استقبال الطائرات من أي من الدولتين في مطارات العالم. وبهذا الشكل اكتملت حلقة شمول العقوبات الاقتصادية الدولية برًا وبحرًا وجوًا.

**٤- قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ ابريل ١٩٩٥ :-**

ويُمكن العراق من بيع النفط الخام بمبلغ لا يتجاوز مجموعه مليار دولار أمريكى كل ٩٠ يومًا واستخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية؛ ويحدد القرار ولاية برنامج النفط مقابل الغذاء.

**٥- قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥١ مارس ١٩٩٦:**

يطلب فيه من جميع الدول إخطار الوحدة المشتركة بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بأية محاولة للبيع أو الإمداد المعتزم القيام به من أراضيها مع العراق؛ ويطلب من هذه الوحدة التبليغ عن أية محاولة للتهريب أو لتزويد العراق بأي مواد محظورة.

**٦- قرار مجلس الأمن رقم ١١٢٩ سبتمبر ١٩٩٧:**

والذى يعبر فيه عن قلقه من قرار الحكومة العراقية بالامتناع عن بيع النفط والمنتجات النفطية المسموح بها وما يسببه من عواقب إنسانية ومشاق على الشعب العراقى.

**٧- قرار مجلس الأمن ١١٧٥ يونيو ١٩٩٨:**

ويذكر أن العراق لا يستطيع في ظل الظروف القائمة أن يصدر من النفط أو المنتجات النفطية ما يكفى لتوفير ٥.٢٥٦ مليار دولار. ويقرر فيه السماح للدول بتصدير قطع الغيار والمعدات اللازمة لزيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية بكميات تكفى لتحقيق المبلغ المذكور أعلاه.

**٨- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤:**

يمنع الشراء المحلى وتدفق النقد من عائدات النفط العراقية المحتجزة في العراق منعاً باتاً.

**٩- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٠٢ يونيو ٢٠٠٠:**

بتمديد برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تنتهى في الأول من ديسمبر ٢٠٠٠.

تلك كانت جل العقوبات الاقتصادية على العراق في أعقاب الاحتلال العراقي للكويت؛ وقبل سقوط نظام صدام حسين والذى تبعه السقوط المرحلي لتلك العقوبات الاقتصادية.

## المبحث الثالث

## الوضع الاقتصادي في مصر فيما قبل فرض العقوبات الاقتصادية على الدول الموقع عليها العقاب الفترة من (١٩٧٣-١٩٩٠).

فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ اتجهت الحكومة المصرية إلى اتباع سياسة اقتصادية جديدة هادفة لتحديث الاقتصاد المصري وتحقيق معدلات نمو أعلى من الناتج المحلى الإجمالي ؛ وحيث أن تحقيق ذلك يتطلب توفير قدر كبير من الموارد المالية والفنية تفوق ما تملكه مصر ؛ فلقد عملت الحكومة على تشجيع الاستثمار الأجنبي وإعطائه أولوية خاصة ؛ وفى عام ١٩٧٤ صدر القانون ٤٣ والذي ينص على منح حوافز استثمارية مثل إعطاء ضمانات للمستثمرين بعدم التأميم ؛ تقديم إعفاء ضريبي لمدة ٥ سنوات ؛ بالإضافة إلى إزالة الرسوم والمصروفات على الواردات بغرض الإنتاج ؛ وعلى صعيد آخر أقامت الحكومة عدداً من المناطق الحرة بغرض تشجيع الشركات على استيراد المواد الخام ومكونات الإنتاج لتصنيع السلع في مصر بغرض تصديرها كمنتج نهائي. بالطبع ؛ فإن تبسيط وتسهيل الإجراءات أدى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من دول الخليج ؛ والولايات المتحدة ؛ ودول غرب أوربا ؛ بالإضافة إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية ؛ والجدول التالي يوضح بجلاء مدى تأثير السياسة الاقتصادية الجديدة على تنامي دور القطاع الخاص :-

**جدول رقم (١)**

**مدى تأثير السياسة الاقتصادية الجديدة على تنامي دور القطاع الخاص**

| السنوات | الاستثمار العام | | الاستثمار الخاص | | إجمالي الاستثمار |
|---|---|---|---|---|---|
| | قيمة | نسبة | قيمة | نسبة | |
| ١٩٧٤ | ٦١٥ | %٩٠ | ٦٦ | % ١٠ | ٦٨١ |
| ١٩٨٢/١٩٨١ | ٤٠٠٠ | %٨٠ | ٨٠ | % ٢٠ | ٤٩٥٠ |
| ١٩٩٠/١٩٨٩ | ١١١٨٥ | % ٦٨ | ٥١٣١ | % ٣٢ | ١٦٣١٦ |

**المصدر /عبد المنعم راضى ؛ موسوعة مصر الحديثة المجلد الثانى ١٩٩٦**

وبالطبع كان من المتوقع أن تؤدى هذه الاستثمارات إلى تمويل العديد من الأنشطة الصناعية التي تعتمد أساسا على المواد الخام المحلية بغرض تلبية العرض الداخلي وتصدير الفائض للخارج للحصول على موارد العملة الأجنبية ؛ بالإضافة إلى تشغيل العمالة وتقليل حجم البطالة ؛ ولكن معظم هذه الأهداف لم تتحقق خلال تلك الفترة للعديد من الأسباب[١] .

وعلى الرغم من أن الاقتصاد المصري تمتع بدرجة عالية من الاستقرار خلال السنوات الأولى من حقبة الثمانينات ؛ إلا أنه أصبح معتمدا بشكل كبير على المعونات والمساعدات الأجنبية؛

(١) اتجهت معظم المشروعات الاستثمارية إلى إنتاج سلع استهلاكية ؛ وكانت معظم مكونات هذه السلع مستوردة من الخارج . بالإضافة إلى أن معظم هذه المشروعات لم تستهدف التركيز على التصدير أو إنتاج سلع ضرورية للمجتمع ؛ بل أن معظم هذه السلع كانت بغرض تحفيز وزيادة الاستهلاك المحلى .

وفى الوقت نفسه أيضًا فإن مصادر الدخل الأخرى مثل صادرات البترول ؛ عوائد قناة السويس ؛ تحويلات العاملين في الخارج لم تكن كافية لتمويل فاتورة الواردات المرتفعة سواء المتمثلة في السلع الاستهلاكية أو مواد عناصر الإنتاج. أضف إلى ذلك أن البنية التحتية كانت في حاجة ماسة لمزيد من الاستثمارات الضخمة لتحديثها وتطويرها .

ومع الانخفاض الشديد في حصيلة الدولة من النقد الأجنبي ؛ وبصفة خاصة مع انهيار أسعار البترول عام ١٩٨٦ ؛ أصبح وضع الاقتصاد المصري في مأزق شديد نتيجة للانخفاض الحاد في موارد النقد الأجنبي. وعلى صعيد آخر فإن حجم الدين الخارجي وضع مصر في قائمة أكثر الدول مديونية على مستوى العالم ؛ لدرجة أن نسبة خدمة الديون للناتج المحلى الإجمالي كان الأعلى بين كل الدول النامية. إضافة إلى تسارع نفقات الحكومة بشكل لا يتناسب مع عوائدها؛ ولجوء شركات القطاع العام للاقتراض بكثافة من البنوك المحلية لسد العجز في ميزانيتها .

والجدول التالي يوضح مدى تأثير السياسات الاقتصادية التي أُتبعت في الفترات المختلفة والظروف والأحداث السياسية التي مرت بها مصر على معدلات النمو

## جدول رقم (٢)

## تطور معدلات نمو الناتج المحلى الإجمالي في مصر

## خلال الفترة من ١٩٦٠-١٩٨٩

| الفترة | معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى |
|---|---|
| ١٩٦٤-١٩٦٠ | ٦.٤ % |
| ١٩٦٩-١٩٦٥ | ٤.١ % |
| ١٩٧٤-١٩٧٠ | ٢.٩ % |
| ١٩٧٩- ١٩٧٥ | ٩.٦ % |
| ١٩٨٤- ١٩٨٠ | ٧.٤ % |
| ١٩٨٩- ١٩٨٥ | ٤.٤ % |

**المصدر**: World Bank, (2001), *World Development Indicators*, (Washington,D.C.: WB)

ويتضح من الجدول السابق أن معدلات النمو في مصر حقق معدلا مرتفعا خلال الفترة الخمسية الأولى والتي اعتبرها الكثيرون واحدة من أنجح الفترات حيث أسهم القطاع العام في بدايته بدرجة كبيرة في ذلك ؛ وعلى الرغم من تدخل مصر في حرب اليمن عام ١٩٦٦؛ ونشوب حرب ١٩٦٧؛ فإن الاقتصاد المصري نما بنسبة ٤.٤ % في المتوسط خلال تلك الفترة.

ولكن مع انخفاض كفاءة أداء القطاع العام ؛ وعدم قدرته على تحمل مسئولياته التي نشأ من أجلها ؛ ومع قيام حرب ١٩٧٣؛ حقق الاقتصاد المصري معدلات نمو ضعيفة لم تزد عن ٢.٩ %

خلال تلك المرحلة. ومع تبنى الحكومة لسياسة الباب المفتوح ؛ وتشجيعها للاستثمار الخاص ؛ والطفرة الشديدة في أسعار البترول ؛ كل هذا أدى لحدوث زيادة كبيرة في معدلات النمو وصلت لـ٩.٦ % و ٧.٤ % خلال الفترتين من ١٩٧٥ -١٩٧٩ و ١٩٨٠-١٩٨٤ على التوالي ؛ وكما سبق وأن أوضحنا آنفاً فإن الاقتصاد المصري مر بمرحلة حرجة مع انهيار أسعار البترول ؛ مما أثر بشكل كبير على معدلات النمو وصلت فقط لما يقرب من ٥٠ % من نفس معدلات النمو خلال العشر سنوات السابقة على هذه المرحلة حيث استقر معدل النمو في المتوسط ٤.٤ % فقط .

وكنتيجة لحرب الخليج الثانية في يناير ١٩٩١؛ لحق بمصر العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية منها الإيجابي ومنها السلبي تلك الآثار هى ما سنحاول تناوله في المباحث التالية .

## المبحث الرابع

## أثر العقوبات الاقتصادية على العمالة المصرية

أثارت أزمة الخليج وفرض العقوبات الاقتصادية علي العراق قضية أساسية كان علي النظام السياسي المصري التعامل معها وادارتها كأزمة فرعية تمحضت عن أزمة الخليج ألا وهي أزمة العمالة المصرية العائدة في أعقاب فرض العقوبات الاقتصادية علي العراق ؛ تلك الأزمة التي بدأت جهود مواجهتها بالتنسيق بين وزارة القوة العاملة والوزارات المعنية تشكيل لجان لمواجهة الموقف وخاصة بعودة العمالة المصرية من العراق ؛ تمثل دور تلك اللجان في مبادرة الهيئات والسلطات المصرية المعنية الي سرعة تدبير وسائل الإنتقال البرية والبحرية بهدف تيسير عودة مئات الالوف من العمال المصريين الذين اضطرتهم الأزمة ومضاعفتها إلي ترك أعمالهم والرجوع الي الوطن[1].

ثم البدء في مواجهة الآثار السلبية لأزمة عودة العمالة المصرية في العراق التي تمثلت في :-

١- عودة كثير من العمالة المصرية المتواجدة على الأراضي العراقية وتدهور التحويلات العامة للعمالة المصرية، الأمر الذي أدى من تفاقم أزمة البطالة داخل مصر.

وأفادت المصادر المصرية أن نحو نصف مليون عامل، عادوا إلى مصر حتى منتصف شهر ديسمبر ١٩٩٠[2].

ولاشك أن عودة هؤلاء العمال وإعادة تأهيلهم، والبحث عن فرص عمل لهم تطلبت جهودًا شاقة من الحكومة المصرية التي تعاني صعوبات اقتصادية واضحة، كما لا يخفى عدم قدرة

---

(١) رجب البنا "تجربة ناجحة مصرية ، الأهرام بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢ ، أزمة الكويت في عيون كتاب مصر، المركز الإعلامي الكويتي ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٩١، ص ١٢٧.

(٢) الغزو العراقي، العقوبات الاقتصادية قصمت ظهر الاقتصاديات العربية، مشعل الحميدي، شبكة المعلومات الدولية ، بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١٢.

الاقتصاد العراقي على استيعاب مئات الآلاف من العمال المصريين، نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية، واستمرار حالة فرض العقوبات الاقتصادية.

ونتيجة مباشرة للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق وأثرها على العمالة المصرية، تلاحظ لنا ارتفاع معدل البطالة ليصل إلى نسبة ٧.٦% في عام ١٩٩٠ مقابل ٧% في عام ١٩٨٩ وازدادت نسبة البطالة في العامين التاليين لتسجل ٨.٩% و٨.١% على الترتيب طبقًا لتقديرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لنسبة البطالة السافرة بين قوة العمل من البالغين[١].

وقد أدت العقوبات الاقتصادية وما ترتب عليها من عودة واسعة وغير مسبوقة النطاق والسرعة، إلى زيادة البطالة السافرة في النصف الثاني من عام ١٩٩٠.

٢- عودة العمالة أدي الي حدوث اضطرابات ملحوظة في سوق العمل المصري، كما أن إعادة تشغيل نسبة من هؤلاء في أعمالهم السابقة بالحكومة والقطاع العام استنادا للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية ليس حلا اقتصاديا لأنه يرفع من معدلات البطالة المقنعة.

٣- زيادة التكاليف والأعباء علي الموازنة العامة للدولة لتوفير التمويل اللازم لتشغيل هؤلاء بالإضافة الى تكاليف نقل الأعداد الضخمة من العائدين التي بلغت ٣٠٠ دولار للفرد وإن كانت بعض الدول العربية والأجنبية قد ساهمت في تلك العملية .

---

(١) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٠، ص٥١٨.

٤- إن العودة الهائلة للعمالة المصرية أدي الي زيادة الطلب علي بعض الخدمات كالإسكان والتعليم والمرافق وغيرها وهو ما أدي بدوره إلي زيادة معدلات التضخم نتيجة لعدم مرونة العرض لمثل هذه الزيادة الغير متوقعة .

٥- نقص في حصيلة الضرائب علي دخل العاملين بالخارج فضلا عن الإنخفاض في حصيلة الموارد من تصاريح العمل والتأمينات الاجتماعية .

٦ – انتشار الجرائم بسبب عودة مصر نصف مليون الي مصر ١٩٩٠[١]

نخلص من ذلك أن عودة العمالة المصرية كان لها آثار مرهقة علي الموازنة العامة للدولة بالإضافة إلي آثار سلبية اجتماعية مثل السرقة وانتشار كثير من الجرائم .

(١)الغزو العراقي، العقوبات الاقتصادية قصمت ظهر الاقتصاديات العربية ' المرجع السابق .

## المبحث الخامس

## تراجع التحويلات النقدية للمصريين العاملين بالخارج

إن عودة العمالة من العراق والكويت عقب أزمة الخليج. وفرض العقوبات الاقتصادية على العراق، قد أدت إلى آثار سلبية هامة على النقد الأجنبي ، وتعطيل كثيرا من المشروعات التنموية في مصر نتيجة النقص في تحويلات العاملين بالخارج وعودة العمالة المصرية اضطراريا نتيجة سوء الأوضاع بالعراق وفرض العقوبات الاقتصادية، وترك المصريون كثيرا من ممتلكاتهم العينية والادخارية في المصارف العراقية.

هذا وترجع أهمية الاحتياطي النقدي الأجنبي[1] إلي الحفاظ علي أهمية العملة المحلية للدولة مستقرة وحمايتها من فقدان قيمتها أمام العملات الأخرى .

وفي حالة توفر كمية كبيرة من الاحتياطي النقدي فإن ذلك يساعد علي سهولة التغيير في أسعار الصرف وذلك بهدف تحقيق المزيد من الاستقرار في أسعار صرف العملات الأجنبية مما يؤدي إلى خلق بيئة مثمرة للاقتصاد وجاذبة للاستثمار .

---

(١) الاحتياطي النقدي هو مخزون الدولة من السندات والودائع الأجنبية التي تكون علي شكل عملات اجنبية مثل الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني والجنية الإسترليني وكذلك الذهب ، وعادة ما يتم الاحتفاظ به بالبنك المركزي لكل دولة ، كما أن الاحتياطي النقدي الأجنبي يعد أهم المؤشرات التي تدل علي قدرة العملة المحلية مقابل العملات الأخرى الأجنبية وأحد المؤشرات الهامة أيضا التي يتم استخدامها لتحديد تصنيف الدولة الائتماني.
والاحتياطي النقدي كان في البداية كان من الذهب والفضة فقط ولكن بعد ذلك وفقا لاتفاقية بريتون وودز تم اعتماد عملة الدولار الأمريكية كأحد عملات الاحتياطي النقدي وجزء من الأصول الاحتياطية الدولية الرسمية للدول .

جدير بالذكر أنه قد تراوحت تقديرات تحويلات العمالة المصرية في العراق بين ٥٠٠ و٦٠٠ مليون دولار عام ١٩٨٩، وفي الكويت ٤٠٠ و٥٠٠ مليون دولار في ذات العام، وبذلك فإن تحويلات العمالة في البلدين قدرت بنحو ٢٤% و٢٩.٤% من إجمالي تحويلات العمالة المصرية في الخارج خلال عام ١٩٩٠/٨٩، ويجدر أن نلاحظ هنا أن تحويلات العمالة المصرية من العراق وإن كانت أقل حيث تغلب فيها العمالة العادية الأقل دخلاً، فإن متأخرات التحويل التي قدرت بنحو ٤٦٦ مليون دولار تفسر أيضًا الانخفاض النسبي للتحويلات من العراق التي تعمل بها من المصريين عدد يزيد بنحو ٤.٧ مرة عدد المصريين العاملين بالكويت وفقًا للتقديرات التي سبق أن عرضناها، وارتباط هذا بقرار الحكومة العراقية بدءًا من عام ١٩٨٦ بخفض الحد الأقصى المسموح بتحويله من أجور ومدخرات المصريين العاملين بالعراق، فضلا عن خفض مستويات أجورهم مع انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، واشتداد المصاعب الاقتصادية في العراق.

وبافتراض أن معدلات نمو تحويلات العمالة المصرية في العراق والكويت خلال عام ١٩٩١/٩٠ وغيرها من بنود ميزان المعاملات الجارية والتحويلات في العام مقارنة بالعام السابق، تساوي معدلات النمو المقابلة بين عام ١٩٨٩/٨٨، ١٩٩٠/٨٩، فإن توقف هذه التحويلات يعني نقصان لحصيلة النقد الأجنبي وزيادة ملموسة للعجز في الميزان، وعلى أساس الافتراض السابق فإن نقص التحويلات بنحو مليار دولار يعني هبوط إجمالي تحويلات المهاجرين بنحو ٢٥.٣% وهبوط بنحو ١٨.٥% لإجمالي التحويلات الخاصة والرسمية، كما يؤدي هذا التوقف إلى زيادة عجز ميزان المعاملات الجارية والتحويلات إلى أكثر من النصف، أضف إلى هذا خسارة الاقتصاد المصري من جراء العودة الاضطرارية وترك الممتلكات والمدخرات حيث قدرت الممتلكات العينية للمصريين في الكويت بنحو ٤ مليارات دولار، وقدرت مدخراتهم في المصارف الكويتية بنحو ١٢ مليار دولار كان يتوقع أن يتم تحويلهم في ظروف العودة العادية.

ونخلص من ذلك أن النقص في النقد الأجنبي أدى إلى عدم قدرة مصر علي الاستيراد والتنمية وإعاقة الكثير من المشروعات القومية بالدولة نتيجة انخفاض وتراجع النقد الأجنبي كأحد أسباب تراجع تحويلات العاملين بالخارج.

## المبحث السادس

## أثر العقوبات الاقتصادية على السياحة في مصر

يعتمد قطاع السياحة علي موارد متنوعة ومتجددة تزداد قيمتها مع مرور الزمن وعلي المنشآت الخدمية الصغيرة والمتوسطة التي تتميز باستخدام العمالة الكثيفة.

لذا فإن لقطاع السياحة تأثير كبير علي كافة قطاعات الاقتصاد الوطني الأخرى، حيث تتم الاستفادة منه مباشرة حيث تتم الاستفادة منه مباشرة وينعكس هذا التأثير علي الهيكل الاقتصادي والتكوين الاجتماعي والبيئي.

إن للسياحة آثاراً مباشرة وغير مباشرة سواء علي الاقتصاد الوطني أو علي الجانب الإنساني تلك الآثار تتمثل في :-.

### ١- أثر السياحة علي الدخل الوطني :-

يتكون الناتج أو الدخل الوطني من خلال الأنشطة التي تمارسها القطاعات الأخري المختلفة( زراعية ، صناعية ، خدمية ) علي مدار السنة.

والسياحة تمارس أنشطتها من خلال وحداتها الخدمية المتمثلة في الفنادق والمطاعم ووسائل النقل إلخ، والتي تقوم بدورها بتداخل عناصر الإنتاج وتحويلها الي مجموعة خدمات تباع للسياح .

أما الدخل الناتج عن السياحة، فهو مقابل ما ينفقه السياح مقابل الخدمات أثناء رحلاتهم لزيارة المواقع الأثرية والتاريخية .

وهناك العديد من الدول تعد السياحة بالنسبة لها أحد المصادر الرئيسية في تكوين دخلها الوطني.

**٢- أثر السياحة علي ميزان المدفوعات :-**

يصاحب زيارة أعداد كبيرة من السياح إلي زيادة كبيرة من العملات الأجنبية وبذلك تكون السياحة مصدراً مهماً لكسب العملات الأجنبية تدعم فيه ميزان المدفوعات. وفي هذا الصدد يجب مراعاة إجراء موازنة ما بين العائد من العملات الأجنبية بواسطة السياح الوافدين للسياحة من جهة، وما ينفق من العملات الأجنبية علي استيراد مستلزمات الإنتاج المستخدمة من قبل المنشآت السياحية من جهة أخري وحصيلة الفارق بين العائد والإنفاق هي التي تقرر دور السياحة في ميزان المدفوعات ففي حالة تفوق العائد يكون هناك فائض في العملات وينشأ الدور الإيجابي ، وفي حالة تفوق الإنفاق يكون هناك عجز وينشأ الدور السلبي .

**٣ – أثر السياحة في الميزانية الحكومية :-**

يمكن للسياحة أن تكون مصدراً ماليا مهما لخزينة الدولة عن طريق الإيرادات التي تحققها الرسوم المستوفاة من السياح والزوار عن الخدمات المقدمة لهم، لاسيما إذا اقتنع السائح أو الزائر أن هذه الأموال سوف تنفق أيضًا لأغراض تجديد المواقع الأثرية والتاريخية، وتعتبر الضرائب والرسوم التي تفرض علي المشاريع السياحية مصدراً مهماً لميزانية الدولة .

**٤- أثر السياحة في توفير فرص عمل :-**

تنتمي صناعة السياحة إلى قطاع الخدمات وهذا يعني أن النشاط السياحي يمتاز بدرجة عالية من الاعتماد علي الجهود البشرية المتمثلة بعنصر العمل ومن الصعوبة إحلال الميكنة محل العنصر البشري إلا في حدود نطاق ضيق كاستخدام الكمبيوتر .

**٥- أثر السياحة في تسويق بعض السلع :-**

تبين من الدراسات التي أجريت حديثا أن السائحين يحتفظون بجزء كبير من ميزانيتهم للإنفاق علي المشتريات في الدول الذي يزورنها، ليس فقط شراء الهدايا التذكارية السياحية. بل لشراء بعض المنتجات والسلع مثل منتجات الحرف اليدوية.

ويعتبر هذا الإنفاق من قبيل التصدير للمنتجات الوطنية دون حاجة إلي الشحن والتسويق الخارجي وكلما زادت حركة السياحة كلما ارتفعت حصيلة هذا التصدير من داخل الدولة إلي المشترين السائحين .

لذلك يجب علي الدولة الاهتمام بالصناعات والحرف اليدوية وتقديم الدعم اللازم لها لتطويرها وتشجيعها .

**٦- الأثر المضاعف للسياحة:**

إن المبالغ التي تنفق من قبل السياح والزوار ، والتي تكون إيرادا لأصحاب المشاريع السياحية يعاد إنفاقها مرة ثانية وثالثة وهكذا فإن الدخل المتحقق من نشاط السياحة يتضاعف في نهاية الأمر لعدة مرات بحكم تأثير المضاعف الاقتصادي.

ولغرض تحسين قيمة المضاعف، وبالتالي مضاعفة الدخل المتحقق عن نشاط السياحة التي تمد السياحة بعناصر الإنتاج .

**٧- أثر السياحة في تنشيط حركة الإنتاج والاستثمار في القطاعات الأخرى :-**

للسياحة عموما قدرة عالية علي خلق سلسلة من العمليات والنشاطات الإنتاجية وتسهم في قيام العديد من الصناعات الثانوية والجانبية وبناءا علي ذلك فإن آثار السياحة تمتد إلي القطاعات الأخرى، وبذلك تكون محركا قويا للاقتصاد الوطني .

**أما فيما يتعلق بالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية علي السياحة في مصر :-**

فأن أحداث الخليج وفرض العقوبات الاقتصادية على العراق زاد من قتامة الصورة وتفاقم الأوضاع خاصة وأن الحركة السياحية ترتبط بالأساس بمدى استقرار الأوضاع الأمنية بالمنطقة ككل، هذا فضلا عن التأثير على تكلفة العملية السياحية، خاصة تلك الناجمة عن ارتفاع أسعار وقود الطائرات، وبالتالي زيادة أسعار التذاكر والتأمين عليها، أي ازدياد تكلفة هذه العملية.

وتقدر خسائر قطاع السياحة بنحو ١٢٥ مليون دولار خلال عام ١٩٩١/٩٠ من جراء أزمة فرض العقوبات الاقتصادية، ويظهر ذلك الأثر جليًا من خلال هبوط عدد السائحين القادمين من الأمريكتين بنحو ١٠.٦%، ومن أوروبا بنحو ٥.٥% ومن آسيا بنحو ١.٧%، وذلك خلال عام ١٩٨٩ و١٩٩٠، كما يظهر أيضًا هذا الأثر من انخفاض عدد الليالي السياحية للقادمين من الأمريكيين بنحو ٧% ومن أوروبا بنحو ٧.٣% ومن المناطق الأخرى عدا الشرق الأوسط وأفريقيا بنحو ٣٢.٤% بين ذات العامين، وقدرت خسائر السياحة بنحو ١٢٥ مليون دولار حتى نهاية عام ١٩٩١/٩٠[١].

(١) د. رءوف محمد الأنصاري ، أثر السياحة علي الاقتصاد الوطني والجانب الإنساني، شبكة النبأ المعلوماتية.

## المبحث السابع

## أثر فرض العقوبات الاقتصادية على قطاع البترول المصري

بسبب أزمة الخليج وفرض العقوبات الاقتصادية على العراق، ازداد الطلب على النفط المصري ليسجل ارتفاعًا ملحوظًا مع ثبات تقريبًا الاستهلاك المحلي من هذه المنتجات.

وقد زادت الصادرات من المنتجات البترولية بنحو ٥٠٠ طن لتصبح ٤١٠٠ طن، وهو ما ارتبط بزيادة ما تم شراؤه من الشريك الأجنبي لأغراض التكرير ليبلغ نحو ١٥١٠ طن في عام ١٩٩٠/٨٩.

ويظهر الأثر الإيجابي لأزمة فرض العقوبات الاقتصادية على قطاع البترول في مصر من زيادة في ميزان مدفوعات هذا القطاع إلى ١٣٩٦ مليون دولار في عام ١٩٩٠ مقابل ١٠١٩ مليون في عام ١٩٨٩، وكان هذا محصلة لزيادة قيمة صادرات البترول إلى نحو ٢٢٨٨ مليون دولار مقابل ١٧٠٩ مليون دولار، وزيادة قيمة وإيرادات البترول إلى ٨٩٢ مليون دولار مقابل ٦٩٠ مليون دولار في عام ١٩٩٠ مقارنة بعام ١٩٨٩(١).

إلا أن الزيادة في إيرادات الدولة من زيادة عوائد تصدير النفط قد ابتلعها انخفاض إيرادات قناة السويس كأحد المترتبات السلبية لفرض العقوبات الاقتصادية على الدول العربية.

فالزيادة في أسعار البترول المصري لم تتعدي نسبة ٣٠% من جملة الخسائر في عودة العمالة المصرية وانخفاض السياحة ونقص تحويلات العاملين في الخارج .

---

(١) التقرير الإستراتيجي العربي، المرجع السابق، ص٥١٨

## المبحث الثامن

## أثر العقوبات الاقتصادية على الدعم الاقتصادي العالمي للاقتصاد المصري

حاولت دول العالم تخفيف الآثار المرافقة للعقوبات الاقتصادية الدولية على دول الجوار وذلك من خلال الإعلان عن تشكيل ثلاثة صناديق لمساعدة البلدان المتضررة من أزمة الخليج وفرض العقوبات الاقتصادية، وخاصة مصر، وهي:

أ – صندوق يضم الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية والدول العربية الخليجية.

ب- الصندوق الياباني وهو عبارة عن اثنين مليار دولار قروضًا طويلة الأجل تسدد على ثلاثين عامًا بفائدة لا تزيد عن ١%.

ج- صندوق خاص بمصر، وهذا عوض عن الصندوق الذي كان من المزمع إنشاؤه بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، لمساعدة محدودي الدخل الذين سيتأثرون ببرنامج التثبت المزمع توقيفه مع الصندوق، حيث اتفق على توسيع مجاله ليشمل معالجة آثار أزمة العقوبات الاقتصادية، وحيث يصل رأسماله إلى ٥٠٠ مليون دولار كمنح لا ترد، ومن أمريكا واليابان والكويت وألمانيا وفرنسا.

أضف إلى ذلك تجديد عضوية مصر في (هيئة التنمية الدولية) التابعة للبنك الدولي، مما يتيح الفرصة للحصول على قروض ميسرة للغاية، أو منح لا ترد، بالإضافة إلى التمتع ببعض الإعفاءات المقررة في "قمة تورنتو" والتي تتراوح بين :-

- الإعفاء من ثلث قيمة الديون الحكومية الرسمية للدول الدائنة.

- أو تخفيض معدل الفائدة إلى ما لا يتجاوز ٣%.

- أو إطالة فترة السداد ٣٠ عامًا[١].

هذا فضلا عن ٣٠ مليارًا إعفاء ديون مستحقة على مصر لدول أجنبية، و٢٥ مليار دولار من الكويت، و١٠ مليارات دولار من السعودية، و١٠ مليارات دولار من دولة الإمارات، وكانت المبالغ الباقية من مصادر متفرقة، وذلك بالإضافة إلى كثير من خدمات المخابرات والأمن والسلاح والتوريدات المقدمة إلى ما لا نهاية من الخدمات، وكل ذلك أعطى مصر صفحة اقتصادية جديدة مشجعة[٢].

---

(١) يزيد صايغ الأمن الإقليمي بعد خرب الخليج مجلة الدراسات الفلسطينية المجلد الثاني العدد ٦ ربيع ١٩٩١، ص١١.

(٢) خبر صحفي بعنوان "هيكل: مصر حصلت على ١٠٠ مليار دولار بعد حرب الخليج نهبهم سرب جراد أحاط بمبارك" جريدة الأهرام المصرية عدد٤-٢-٢٠١٢ :-

http://gate.ahram.org.eg/News/168495.aspx.

## الملاحق

- **هل وقعت مصر تحت طائلة العقوبات الدولية في أعقاب حادثة سقوط الطائرة الروسية في سيناء ؟**

في أعقاب حادثة سقوط الطائرة الروسية المُقلعة من مطار شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية إلى مطار سان بطرسبرج في روسيا ومقتل عدد ٢٢٤ سائح ؛ وإعلان تنظيم داعش الإرهابي مسئوليته عن الحادث ؛ سعت عدداً من الدول لاتخاذ عدد من الإجراءات الهادفة كما هو مُعلن لتأمين مواطنيها ضد فرضية الأعمال الإرهابية في مصر[١] ؛ وتراجع قدرة النظام المصري على الوفاء بمتطلبات الأمن والحفاظ على أرواح السياح داخل جمهورية مصر العربية ؛ تمثلت تلك الاجراءات على سبيل المثال في :-

- شركتان تابعتان لمجموعة لوفتهانزا تقرران تعليق رحلاتهما إلى شرم الشيخ .
- ألمانيا تطالب رعاياها بتجنب السفر إلى سيناء .
- بريطانيا تقرر تعليق رحلاتها إلى شرم الشيخ بالتزامن مع بدء زيارة رسمية للرئيس المصري عبد الفتاح السيسي إلى لندن .
- السائحون الروس يغادرون المنتجعات المصرية إلى روسيا .
- الرئيس بوتين يُصدر مرسومًا رئاسيًّا يتضمن فرض حظر مؤقت على شركات الطيران

---

(١) يرى البعض أن هناك احتمال آخر لتضخيم فرضية الاعمال الارهابية بسيناء وعدم قدرة النظام المصرى على الوفا بالمتطلبات الأمنية ويتمثل فى الرغبة الجامحة من تلك الدول خاصة بريطانيا إلى إعادة النظر في تمركز القوات المتعددة الجنسيات في شبه جزيرة سيناء، بخلاف وضعيتها في اتفاقية كامب ديفيد الشهيرة مع الجانب الإسرائيلي عام ١٩٧٨م، بما يتيح لها تواجد أكثر وتم وضع جديد يتيح لها تامين حدود الدولة الإسرائيلية مع مصر، خشية أن يمثل التواجد الجهادي في شبه الجزيرة تهديدًا مباشرًا على الدولة الإسرائيلية، ما يعني أن الغرب يبحث عن وجود عسكري أجنبي في مصر خاصة داخل سيناء وتحديدًا كلاً من أميركا وبريطانيا لعقد توازن مع نظيره الروسي في الداخل السوري.

الروسية فيما يتعلق بنقل المواطنين من أراضي روسيا إلى أراضي مصر، وتطور الأمر إلى إعلان هيئة "روزافياتسيا" الروسية لتنظيم النقل الجوي، حظر رحلات شركة مصر للطيران إلى روسيا. القرار الأخير بحظر رحلات شركة مصر للطيران إلى روسيا، ليس مرتبطًا بشركة مصر للطيران كشركة بقدر ما له علاقة بالإجراءات الأمنية داخل المطارات المصرية، وفقًا لخبراء. ومن ثم جاء المرسوم الرئاسي بإلغاء كافة رحلات الشركات الروسية .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تعد تلك الإجراءات بمثابة عقوبات دولية تجاه مصر على أثر الرغبة الدولية التي تحمل في بواطنها أغراض سياسية دولية بتحميل النظام المصري عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات الأمن والاستقرار السياسي لإرغامها على دفع فواتير تلك الأغراض السياسية ؟

في إطار ما ذكرنا أن العقوبات الاقتصادية الدولية عبارة عن " " إجراء اقتصادى يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولى " ويحمل هذا الاجراء في باطنة سمة التدبير القسرى العقابى بفرض عقوبات تجارية تتمثل في قيود على تدفق ( البضائع- الخدمات- الأموال- الرقابة على الأسواق ).

ومن ثم فما تواجه مصر من إجراءات بمنع أو تحجيم السياحة الأجنبية الواردة لمصر[1] هو نوع من العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على مصر لتحقيق حزمة من الأغراض السياسية الدولية منها المعلن ومنها الغير مُعلن ؛ بما يستتبعه ذلك من العواقب الوخيمة على الاقتصاد المصرى .

---

[1] كنوع من تقييد ومنع القدرة المصرية على توفير الخدمات السياحية بما يستتبعه ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد المصرى .

وإذا ما حاولنا إبراز التبعات السلبية لتلك العقوبات على مصر:-

- أدت إلى سحب السياح الروس والبريطانيين، ما أدى إلى فقدان مصر نحو ٢٨٠ مليون دولار شهريًّا بعد إعلان دول -بريطانيا وتركيا وروسيا- عن وقف رحلاتها إلى شرم الشيخ. ويتراوح عدد السياح الروس الذين يزورون مصر شهريًّا ما بين ١٠٠ ألف و٢٥٠ ألف لقضاء عطلة، بنسبة تصل إلى ٣١ % من إجمالي عدد السياح الذين يزورون مصر. ويصل متوسط سعر الرحلة إلى ٦٠٠ دولار، ويبلغ متوسط إنفاق السائح الروسي في مصر نحو ٥٧ دولارًا يوميًّا، مقابل ٧٠ دولارًا للسائح البريطاني.

جدير بالذكر أن روسيا تحتل المركز الأول في قائمة الدول المصدرة للسياحة إلى مصر، حيث بلغ عدد المواطنين الروس الذين قصدوا مصر بهدف السياحة عام ٢٠١٤ نحو ٣.١٦ ملايين سائح، تليها بريطانيا، وتأتي ألمانيا في المرتبة الثالثة، وشكل السياح الروس خلال هذا العام ربع إيرادات مصر من العملة الأجنبية خلال العام الماضي بقيمة ١.٣ مليار دولار .

- ذهبت مؤسسة موديز العالمية للتصنيف الائتماني إلى إن حادث سقوط الطائرة الروسية في مصر سيؤثر بشكل سلبي على التصنيف الائتماني للدولة، بعدما قرر عدد من منظمي الرحلات في العالم تعليق رحلاتهم السياحية لمصر. مبررة ذلك بتقليل معدلات السياحة الوافدة لمصر، الأمر الذي يساهم في تقليل موارد العملة الأجنبية والتأثير على موقف مصر الائتماني.

- كذلك ذهب سيمون ويليامز، كبير خبراء الاقتصاد لدى «إتش إس بي سي»، إلى أن ما يزيد على ١٠ مليارات دولار من الاستثمارات الأجنبية في أذون الخزانة المصرية تدفقت خارج البلاد بعد عام ٢٠١١، و"من الصعب جدًّا قياس إلى أي مدى يعد الجنيه في حاجة إلى التراجع .

- ارتفعت خسائر رأس المال السوقي لأسهم الشركات المصرية المدرجة في البورصة إلى

أكثر من مليار دولار تقريبًا بعد وقوع حادثة تحطم الطائرة الروسية. ووفقًا لبيانات السوق وخلال جلسة تعاملات يوم الحادثة، فقد خسر رأس المال السوقي للأسهم المدرجة نحو ٨.٥ جنيه، تعادل نحو ١.٨٧%، بعدما تراجع من نحو ٤٥٢.٣ مليار جنيه في إغلاق تعاملات جلسة الخميس الماضي، ليسجل نحو ٤٤٣.٨ مليار جنيه في إغلاق تعاملات جلسة اليوم. وواصلت البورصة المصرية خسائرها على خلفية قرار دول غربية وقف رحلات الطيران إلى مصر وإجلاء رعاياها، حيث خسر رأس المال السوقي للأسهم المقيدة نحو ٤ مليارات جنيه في ١٥ دقيقة، مسجلًا ٤٤٨ مليار جنيه.

- يصل حجم مساهمة القطاع السياحي إلى نحو ١١.٣% في الناتج القومي الإجمالي، كما يساهم بنسبة ٧% كمصدر للعملة الأجنبية، وتبلغ نسبة العاملين في قطاع السياحة ١٢.٦% من حجم العمالة المصرية، ويبلغ حجم استثمار السياحة في قطاع الخدمات نحو ٥.٥% [١].
- ووفقًا لمعاهدة مونتريال ١٩٩٠، التي وقعت عليها أغلب شركات الطيران الروسية، تدفع الخطوط الجوية عادة تعويضًا عن كل مسافر متوفى بمعدل ١٥٠ ألف دولار حال كان هذا الخطأ بعيدًا عن الشركة، وتصل هذه القيمة إلى ٣ ملايين دولار لكل ضحية حال ثبوت

---

(١) جدير بالذكر أن نسبة العاملين بقطاع السياحة، والمذكورة سلفًا تُقدر بنحو ٣ مليون عامل في حال كان النشاط مستقرًا، مُعرضة للتسريح كرد فعل طبيعي مع الأزمة السياحية الأخيرة في مصر، خصوصًا أن القطاع السياحي "رأسمالي"، يتحكم فيه رجال الأعمال بعيدًا عن القطاع الحكومي، ويُقدر حجم الضرر الذي سيقع على قطاع السياحة، والعاملين به أنه سيمتد لمدة عام كامل جراء الحادثة ؛ يظهر ذلك في عملية التسريح للموظفين داخل الفنادق بشرم الشيخ مؤخرًا، وخصوصًا أن غالبية العاملين في هذا القطاع لا يوجد تأمين على أغلبهم، ويعملون وفقًا لأجور شهرية دون عقد، خصوصًا بعد وصول العجز في إشغالات الفنادق إلى ٤٥%، بعد قرارات بعض الدول بوقف رحلات الطيران الخاصة بها إلى مصر، وتراجع إجمالي الحجوزات والإشغالات من ٧٥% إلى ٣٠%.
يُضاعف من أزمة العاملين في السياحة عدم وجود صندوق لرعاية المتضررين في القطاع، والاقتصار على صندوق واحد فقط لإنقاذ بعض المشروعات السياحية، وهو صندوق استثماري بالدرجة الأولى، لحماية وتأمين مصالح رجال الأعمال.

التقصير في اتباع معايير الأمن والسلامة المُتبعة من جانب الشركة التابعة للحكومة المصرية في حالة الحادثة التي راح ضحيتها ٢٢٤ مسافرًا أغلبهم روس .

ترتيباً على ما سبق يتضح لنا أن الإجراءات التي اتخذت تجاه مصر في أعقاب حادثة سقوط الطائرة الروسية قد حققت ذات الآثار التبعية (الاقتصادية والاجتماعية) للعقوبات الاقتصادية الدولية التي ذكرنها فيما سبق المتمثلة في :-

- شل أحد المصادر الرئيسية الرائدة لإيرادات الاقتصاد المصري المتمثلة في قطاع السياحة والذي يساهم بنحو ١١.٣% في الناتج القومي الإجمالي.
- التأثير السلبي على مقومات الاقتصاد الكلى المتمثلة في ( انخفاض الناتج المحلى الإجمالي- انهيار القوة الشرائية للجنية المصري – ارتفاع مؤشر البطالة – إضعاف القدرة على تصدير الخدمات السياحية – تناقص الاحتياطيات النقدية الأجنبية واهتزاز سعر الصرف – عجز الموازنة العامة ...الخ ) .
- ما رتبته تلك الإجراءات من المساهمة في ارتفاع مؤشرات الفقر البشرى في مصر ليس فقط لتدميرها قطاع السياحي المصري، إلا أنه صاحبها التأثير السلبي على كل الصناعات المغذية التي يعتمد عليها قطاع السياحة، مثل الصناعات الغذائية والحرف اليدوية والمفروشات والنقل وغيره .

وما سبق يؤكد سلامة التحليل الذي يؤكد أن جمهورية مصر العربية تخضع لمجموعة من التدابير العقابية الدولية مع ما يستتبعها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على المجتمع المصري"[١].

(١) د. مصطفى أحمد رضوان، بحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية ؛ مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد ٢٠١٨.

## الخاتمة

باستعراض العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على العراق ؛ وجدنا أنها قد صاحبها العديد من التبعات على الاقتصاد المصري وهو ما وضح في إطار عرض تأثر العقوبات على العمالة المصرية ؛ تراجع التحويلات النقدية للمصريين بالخارج ؛ أثر العقوبات على السياحة فيمصر ؛ أثر فرض العقوبات على قطاع البترول المصري؛ أثر العقوبات على الدعم للاقتصاد المصري. وهو الأمر الذي كبل الحكومة المصرية وأعاقها عن تحقيق أهداف الخطط التنموية؛ وساهم في تشويه المسار التنموي ؛ والعجز عن تحقيق طموحات الشعب المصري في تحقيق استقرار اقتصادي واجتماعي، ويظل التأكيد دائمًا على أنه وما تزال فعالية تدخل الأمم المتحدة في الأزمات الدولية وفرضها لنوع معين من العقوبات الاقتصادية، تتوقف على مدى ما تمثله هذه الأزمات من تهديد لمصالح الدول الكبرى.

إن العقوبات الاقتصادية بشكل عام الآن من أكثر الموضوعات إثارة للجدل على الساحة العالمية، نظرًا لما يشهده العالم في الوقت الحالي من حالات عدة تثير نقاشًا حادًا حول طبيعة وأهداف وكيفية تنفيذ العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي يبدو جليًا في حالات دراستنا (العراق- سوريا – ليبيا- السودان) وغيرها. ومدى استغلال القوى الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة لهذه العقوبات وتسخيرها في سبيل خدمة أهدافها.

## النتائج

من خلال دراستنا السابقة يتضح لنا بعض النتائج الهامة:

١- أن العقوبات الاقتصادية بصورها المختلفة أشد فتكًا وترويعًا للدول الواقعة تحت طائلة العقوبات الاقتصادية ودول الجوار من العمليات العسكرية.

٢- تدخل الأمم المتحدة في الأزمات الدولية وفرضها لنوع معين من العقوبات الاقتصادية، يتوقف على مدى ما تمثله هذه الأزمات من تهديد لصالح الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية نظرا لسيطرة الدول الكبري علي المنظمات الدولية باستخدام قرارتها لتحقيق مآربها الشخصية.

٣- شمولية وعمومية العقوبات الاقتصادية على الدول الواقعة تحت طائلة العقوبات مما يزيد من وطأتها على شعوب تلك الدول.

٤- تفرض العقوبات الاقتصادية حالة من العزلة الدولية مما يستتبعه من آثار خطيرة علي الاقتصاد والتنمية في الدول الواقعة تحت طائلة العقوبات الاقتصادية.

٥- في حالة العقوبات المفروضة على دول الجوار استتبعها كلا النوعين من الآثار الايجابية والسلبية ففى حالة الاقتصاد المصري تأثر بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق بالسلب ولكن كان للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بعض الإيجابيات مؤقتا منها ارتفاع أسعار النفط المصري وزيادة الطلب عليه وقت فرض العقوبات الاقتصادية.

## التوصيات

وفي النهاية، توصي الدراسة ببعض التوصيات والتي تراها ضرورية في ضوء ما توصلت إليه من عدم شرعية للعقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق لاسيما مع استمراريتها، والتي كان لها التأثير السلبي الكبير الذي طال الأبرياء، حيث تبين بالدليل القاطع خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل وذلك بصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٧٦٢ الصادر في ٢٠٠٧/٦/٢٩، الذي قضى برفع العقوبات الاقتصادية عن العراق، ناهيك عن عدم شرعية العقوبات الاقتصادية على ليبيا كما تبين من دراستنا، وكذا العقوبات الاقتصادية على السودان.

- خلق آلية جديدة للعقوبات الاقتصادية بخلاف مجلس الأمن في صورته الحالية والتي تسيطر عليه بعض القوى الدولية وتسخره لخدمة أهدافها وتسخره لخدمة أهدافها ومصالحها.
- النظر للمقاصد النهائية للعقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول ودراسة آثارها المحتملة والحقيقية على الشعوب بكل دقة، وبما لا يتعارض مع الأهداف الإنسانية العامة، والمقاصد والأهداف الكلية للأمم والشعوب، بحيث لا يكفي لشرعية تلك العقوبات الاقتصادية أن تكون صادرة من صاحب الاختصاص، أي المشروعية القانونية، إنما يجب أن ينال استخدام تلك الآلية قبول ورضاء المجتمع الدولي استنادًا إلى الأسباب التي أدت إلى استخدام تلك الآلية.
- ضرورة وضع تقارير الهيئات الدولية المعنية بالشئون الإنسانية موضع الاعتبار، بحيث تصبح تقاريرها في هذا الشأن صاحبة القول الفصل لاسيما في مجال الشئون الإنسانية وحقوق الإنسان.
- ضرورة تحديد المخالفات التي تستوجب إجراءات العقوبات الاقتصادية تحديدًا دقيقًا من الناحية المعيارية والأخلاقية والقانونية، بحيث لا يصبح غموض التحديد وسيلة من الوسائل التي تستخدمها بعض القوى لفرض هيمنتها على العالم وخدمة أهدافها.

- ضرورة أن تكون العقوبات الاقتصادية بمعايير دولية وقانونية وأخلاقية وأن تكون بعيدة كل البعد عما يمس المواطنين.
- عدم قبول المجتمع الدولي لأي عقوبات اقتصادية أحادية الجانب.
- وضع سقف زمني للعقوبات الاقتصادية أي بداية ونهاية لفرضها.

تم بحمد الله

الخطأ محتمل ولكن الأهم هو تداركه بما ينفع الناس

# قائمة المراجع

## أولاً: المراجع العربية:


١- لف بو بكر "العقوبات الاقتصادية في القانون الدولى المعاصر"؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر.

٢- سولاف سليم " الجزاات الدولية غير العسكرية " رسالة ماجستير ؛ جامعة سعد دحلب؛ ٢٠٠٦.

٣- فاتنة عبد العال أحمد ؛ العقوبات الدولية الاقتصادية ؛ دار النهضة العربية ؛الطبعة الاولى.

٤- رجب البنا " تجربة ناجحة مصرية، الاهرام بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢، أزمة الكويت في عيون كتاب مصر، المركز الاعلامي الكويتي، الجزء الثاني، القاهرة.

٥- جمال محى الدين " العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ؛ الدار الجامعية الجديدة.

٦- د. رءوف محمد الأنصاري، أثر السياحة علي الاقتصاد الوطني والجانب الإنساني، شبكة النبأ المعلوماتية.

٧- د. عبد المعز عبد الغفار نجم "الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير "الهيئة العامة للكتاب.

٨- د. مصطفى أحمد رضوان بحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية ؛ مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد ٢٠١٨ .

٩- يزيد صايغ الأمن الاقليمى بعد خرب الخليج مجلة الدرسات الفلسطينية المجلد الثانى العدد ٦.

١٠-نص القرار رقم ٦٦١، السياسة الدولية، ع١٠٢، أكتوبر ١٩٩٠، ص١٧٥.

١١-نص القرار في السياسة الدولية، ع١٠٢، أكتوبر ١٩٩٠، ص٢٠١.

١٢-التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بـــالأهرام، ١٩٩٠، ص٥١٨.

١٣-الغزو العراقي، العقوبات الاقتصادية قصمت ظهر الاقتصاديات العربية، مشعل الحميـــدي، شبكة المعلومات الدولية .

١٤-خبر صحفى بعنوان " هيكل: مصر حصلت على ١٠٠ مليار دولار بعد حرب الخليج نهبهم سرب جراد أحاط بمبارك " جريدة الأهرام المصرية عدد٤-٢-٢٠١٢ :-

**ثانياً المراجع الأجنبية**

1. N.S. Daudiand M.S. Dasani "Economic sanction, Ideates and Experiences. Rout ledge an d kegan-1983. p. 24.
2. GeorgeoMalinverni- le règlement des différends dans les Organisations Internationales économiques "A.W. sijthoff- leiden 1974, p. 147.
3. Mohamed Bedjaoin "International Law : Achievement and prospects" MartinusNijhoff pub. 1997, p. 554.
4. Mohamed Bedjaoui, op.cit., p. 555.
5. Giorgio Molinvernin, op.cit., pp. 151, 160.
6. Sergie A. voitovich "International Economic Orgaingations, op.cit., p. 167.
7. GeorgioMalinverni, p.p. 160.
8. Sergie A. Voitovich "International Economic, op.cit., p. 148.
9. Vera Gowlland-Debbas "Collective Responses to illegal acts in International Law", MartinusNijhoff Pub P. 537.
10. Fredric L. Kirgis, op.cit., p.p. 535, 538.
11. F.L. Kirgis, op.cit., pp. 353. 538.

12. See. GATT Analytical Index. Notes on the drafting interpretation and Application of the Articles of the General Agreement- GATT/LEG/2 1989, p. XXIII 77

# قائمة المحتويات

**مقدمة** ..... ١

**المبحث الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية**..... ٥

**المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على العراق**..... ١٧

**المبحث الثالث: الوضع الاقتصادي في مصر فيما قبل فرض العقوبات الاقتصادية على الدول الموقع عليها العقاب الفترة من (١٩٧٣-١٩٩٠)**..... ٢١

جدول رقم (١): مدى تأثير السياسة الاقتصادية الجديدة على تنامي دور القطاع الخاص .. ٢٢

جدول رقم (٢): تطور معدلات نمو الناتج المحلى الإجمالي في مصر خلال الفترة من ١٩٦٠-١٩٨٩..... ٢٤

**المبحث الرابع: أثر العقوبات الاقتصادية على العمالة المصرية**..... ٢٦

**المبحث الخامس: تراجع التحويلات النقدية للمصريين العاملين بالخارج**..... ٢٩

**المبحث السادس: أثر العقوبات الاقتصادية على السياحة في مصر** ..... ٣٢

**المبحث السابع: أثر فرض العقوبات الاقتصادية على قطاع البترول المصري**..... ٣٦

**المبحث الثامن: أثر العقوبات الاقتصادية على الدعم الاقتصادي العالمي للاقتصاد المصري**. ٣٧

**الملاحق** ..... ٣٩

**الخاتمة** ..... ٤٤

النتائج ..... ٤٥

التوصيات ..... ٤٦

**قائمة المراجع** ..... ٤٨

**قائمة المحتويات** ..... ٥١